ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الحماية القانونية للأحياء البرية في إطار القانون الدولي العام: دراسة في مدى فعالية الآليات الدولية للحد من الانقراض و دور المملكة العربية السعودية في الحماية

الدكتور حسين بن جائز العزيزي

أستاذ القانون الدولي المشارك كلية الشريعة والقانون قسم القانون جامعة تبوك المملكة العربية السعودية

المستخلص

بحسب التقارير الدولية فإن الأحياء البرية والموائل الطبيعية تتعرض إلى الاذى والتدمير من قبل الانشطة التي يقوم بها الانسان ومن هذه الأنشطة ما يتعلق بالأعمال الصناعية أو التوسع العمراني أو الصيد الجائر، بالإضافة إلى خطر آخر محدق بالبيئة وهو الاحتباس الحراري، حيث تهدد هذه المخاطر بشكل عام وجود الأحياء البرية وتهدد الحيوانات النادرة والمعرضة للانقراض. و أن التوازن البيئي يتطلب الحفاظ على جميع الأحياء البرية وأن انقراض أي منها سيؤدي بالنتيجة إلى خلل في ذلك التوازن، لذا يجب أن تكون هناك جهود دولية وحماية قانونية منظمة للحفاظ على الأحياء البرية من جميع أنواع التحديات. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لاستكمال جوانب الدراسة، كما خلصت الدراسة إلى عدد من المقترحات التي تساهم بتعزيز الحفاظ على البيئة و الأحياء البرية، كما تناولت الدراسة الحماية القانونية للنظام البيئي في المملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات الدولية، الحماية القانونية، الأحياء البرية، الموائل الطبيعية

Legal Protection of Wildlife under Public International Law: A Study on the Effectiveness of International Mechanisms in Reducing Extinction and the Role of the Kingdom of Saudi Arabia

Dr. Hussain Ja'iz Al-azizi

Department of Law, College of Sharia and Law

University of Tabuk Kingdom of Saudi Arabia

الإيميل الرسمي: halazizi@ut.edu.sa

Abstract

According to international reports, wildlife and natural habitats are exposed to harm and destruction by human activities, including industrial activities, urban expansion, or overhunting, in addition to another imminent threat to the environment, which is global warming. These risks generally threaten the existence of wildlife and threaten rare and endangered animals. Environmental balance requires the preservation of all wildlife, and the extinction of any of them will result in an imbalance in that balance. Therefore, there must be international efforts and organized legal protection to preserve wildlife from all types of challenges. The study adopted the analytical and descriptive approaches to complete the aspects of the study. The study also concluded with a number of proposals that contribute to enhancing the preservation of the environment and wildlife.The study also addressed the legal protection of the ecosystem in Saudi Arabia.

Keywords: International agreements, legal protection, wildlife, natural habitat

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين..

يعتمد التنوع البيولوجي بشكل كبير على الأحياء البرية التي تلعب دورا جوهريا في التوازن البيئي والحفاظ عليه، ومع زيادة نسبة التلوث البيئي وتدمير الموائل الطبيعية وعملية الصيد الجائر ازدادت التهديدات التي من شأنها أن تؤدي إلى انقراض المزيد من الأحياء البرية، وبهذا أصبح توفير حماية قانونية للأحياء البرية من الضرورات التي لابد منها.

لقد كانت الأحياء البرية لفترات طويلة من الزمن موضوعا مهما وحيويا للتنظيم القانوني اذ انها محط اهتمام الفلسفة القانونية. وفي الوقت الحاضر تشير القوانين الدولية والمحلية إلى سياقات معيارية متنوعة تهتم بالأحياء البرية حيث تهيمن الإجراءات الوقائية التي تتجلى بشكل خاص وواضح في الحفاظ على الحيوانات كمورد مهم وعنصر قيم للبيئة الطبيعية، بالإضافة إلى ذلك يجب التعامل مع الأحياء البرية ككائنات حساسة تتطلب قدر عالي من الاهتمام والرعاية.

ولابد من الإشارة إلى أن الحماية القانونية للأحياء البرية تسترشد بدوافع الطبيعة البيئية التي تتعلق بشكل كبير بمعاملة الأحياء البرية كجزء أساسي من التنوع البيولوجي ومكون من مكونات الطبيعة، بالإضافة إلى الدوافع الاقتصادية التي تتمثل في التعامل مع الحيوان على أنه مورد أساسي من الموارد الاقتصادية، كما هناك اعتبارات متعلقة بالصحة البشرية هدفها حماية الحيوانات البرية من الأمراض التي من شأنها ان تسبب الامراض المعدية.

كما أن هناك لوائح تنظيمية أكثر وضوحا وتحديدا تقوم على مبدأ التوجه الوقائي لقانون حماية الحيوان، مثلا اللوائح والتنظيمات التي تحكم تجارة الحيوان، وكذلك اللوائح المتعلقة بنقل الحيوان، بالإضافة إلى اللوائح المعنية بتنظيم الحصول على الحيوانات البرية من خلال الصيد، كذلك النصوص التي تنظم كيفية التعامل مع أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض، والأحكام المتعلقة باستخدام الحيوانات لأغراض تجريبية وعلمية.

وفي غالب الأحيان يكون هناك اختلاف ما بين اللوائح القانونية المتعلقة بالحيوانات التي تكون تحت رعاية البشر بشكل مباشر واللوائح المتعلقة بالحيوانات البرية في جوانب الحماية البيئية الطبيعية، وبالرغم من ذلك هناك تداخل في مستويات التنظيم سواء على الصعيد الدولي أو الوطني.

أهمية الموضوع

تكمن الأهمية في هذه الدراسة "الحماية القانونية للأحياء البرية" في حماية التنوع البيولوجي والحفاظ على استدامة البيئة. بالإضافة إلى ذلك تناول أبرز التحديات التي تشكل خطرا على الأحياء البرية كالتغير المناخي والصيد الجائر وتدمير الموائل الطبيعية. وتوضيح الدور السعودي في معالجة مثل تلك التحديات التي تتعرض لها الأحياء البرية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الأثر السلبي الذي تركه التطور الصناعي والتوسع السكاني على الأحياء البرية والموائل الطبيعية وذلك من خلال التغير المناخي الذي أنتجته الصناعات والأعمال مما أدى إلى التهديد بانقراض أنواع نادرة من الأحياء البرية واحداث اضرار بالبيئة الطبيعية، على هذا الأساس تقدمت هذه الدراسة لغرض مناقشة الحماية المطلوبة التي يجب أن يوفرها القانون للحفاظ على الأحياء البرية.

أسئلة البحث

1. ماهو مفهوم الأحياء البرية ، وما هي قيمتها الاقتصادية والبيئية؟
2. ما مدى فاعلية آليات الحماية القانونية للأحياء البرية والتنوع البيولوجي على الصعيدين التشريعي والتنفيذي وفقاً للاتفاقيات الدولية و المحلية (السعودية)؟
3. ما هي أبرز التحديات والعقبات التي تواجه منظومة الحماية القانونية للأحياء البرية؟

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أهداف البحث

1. تعريف مفهوم الأحياء البرية و القيمة الإقتصادية و البيئية لها.
2. دراسة الآليات المعتمدة للحماية القانونية للأحياء البرية والتنوع البيولوجي وفقا للمعاهدات الدولية والمحلية (السعودية نموذجاً) .
3. تحديد أبرز التحديات والعقبات التي تواجه حماية الحياة البرية المتنوعة.

منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة المنهج التحليلي لغرض دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها، كما اعتمدت المنهج الوصفي للوقوف على أبرز التحديات التي تواجه الأحياء البرية واقتراح الحلول المناسبة لها.

هيكلية البحث

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى أربع مباحث وخاتمة، المبحث الأول منها تحت عنوان الإطار النظري للحماية القانونية للأحياء البرية وقد تم تقسيمه إلى مطلبين، كان الأول عن مفهوم الأحياء البرية وأهميتها الاقتصادية، والمطلب الثاني فقد كان عن وسائل الحماية للأحياء البرية.

المبحث الثاني يوضح الإطار القانوني الدولي لحماية الأحياء البرية، وفي هذا المبحث مطلبين كان المطلب الأول حول اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES)، أما المطلب الثاني فكان عن اتفاقية التنوع البيولوجي .(CBD)

المبحث الثالث كان عن التحديات التي تواجه الحماية القانونية للأحياء البرية.

المبحث الرابع يتعلق بدور المملكة العربية السعودية في حماية الأحياء البرية، وقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول عن الإطار التشريعي الوطني لحماية الأحياء البرية، والثاني فتناول الأطر المؤسسية المنفذة وآليات الحماية القانونية ثم ينتهي هذا البحث بالخاتمة التي تحتوي على الاستنتاج والتوصيات.

الدراسات السابقة

"تم الاطلاع على جملة من الدراسات السابقة التي تتقاطع في بعض جوانبها مع موضوع الدراسة الحالية، ويمكن استعراض أبرزها والوقوف على فجواتها البحثية على النحو الآتي:

أولاً: دراسة (الشمري، خالد 2019)[1] الموسومة بـ "الآليات الدولية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض: دراسة تحليليّة لاتفاقية سايتس (CITES)": تناولت هذه الدراسة الآليات الدولية المعنية بحماية الحياة الفطرية مع التركيز على اتفاقية "سايتس"، وقد ركزت بالتحليل على البُعد الدولي لهذه الاتفاقية. وتتمثل الفجوة البحثية في هذه الدراسة في عدم ربط تلك الآليات الدولية بالمؤسسات الوطنية داخل المملكة العربية السعودية المعنية بالتنفيذ والتوافق معها، وهو ما تسعى الدراسة الحالية إلى معالجته بياناً وتأصيلاً.

ثانياً: دراسة (العتيبي، فهد 2022)[2] بعنوان "النظام القانوني لحماية البيئة والحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030": أبرزت هذه الدراسة الجوانب التشريعية البيئية في الأنظمة السعودية لحماية الحياة الفطرية، وسلطت الضوء على دور "المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية". غير أن وجه القصور والفجوة في هذه الدراسة يكمن في تقييدها بالمنظور

1 د. خالد بن مرزوق الشمري، الآليات الدولية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض: دراسة تحليليّة لاتفاقية سايتس (CITES)، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 35، العدد 2، 2019، ص 120.

2 د. فهد بن عبد الله العتيبي، النظام القانوني لحماية البيئة والحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الملك سعود، المجلد 14، العدد 1، 2022، ص 55.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

القانوني الوطني الصرف؛ في حين تتسع الدراسة الحالية لتشمل القوانين والاتفاقيات الدولية والتنوع البيولوجي وتأثير التلوث على البيئة من منظور اللوائح الدولية ذات الصلة.

ثالثاً: دراسة (عبد الرحمن، نادية 2021)[3] بعنوان "المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن التغير المناخي وأثرها على التنوع البيولوجي": تلتقي هذه الدراسة مع البحث الحالي في التوجه نحو البُعد الدولي للتغير المناخي والأثر البيولوجي؛ إلا أنها ركزت بشكل رئيس على "قاعدة التعويض" كأداة عامة في القانون الدولي، دون التطرق إلى الوسائل الحمائية والوقائية والتوعوية. وتأتي الدراسة الحالية لتسد هذه الفجوة عبر الإحاطة بتلك الوسائل، مع إبراز الهيكلية التنفيذية والدور الريادي للمملكة العربية السعودية في حماية الموائل الطبيعية.

خلاصة وتكامل الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة: يتضح مما سبق أن الدراسات السابقة تراوحت غاياتها ومتحققاتها بين الانكفاء على الآليات الدولية المجردة، أو الانحصار في الجانب التشريعي المحلي، أو التركيز على المسؤولية التعويضية للتغير المناخي. وتتميز الدراسة الحالية بإحداث توازن موضوعي؛ إذ تسعى لإغلاق تلك الثغرات من خلال إيجاد ربط مؤسسي حديث يجمع بين الآليات الدولية والمنظومة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، مع التركيز على أثر التلوث على الموائل الطبيعية والتنوع البيولوجي بأسلوب وقائي متكامل.

المبحث الأول: الإطار النظري للحماية القانونية للأحياء البرية

قسمت الدراسة هذا المبحث إلى مطلبين، كان الأول عن مفهوم الأحياء البرية وأهميتها الاقتصادية، أما المطلب الثاني فقد كان وسائل الحماية للأحياء البرية.

المطلب الأول مفهوم الأحياء البرية وأهميتها الاقتصادية.

يتكون هذا المطلب من فرعين، خصص الأول منهما للتعريفات الواردة بخصوص الأحياء البرية، والفرع الثاني كان عن الأهمية الاقتصادية للأحياء البرية.

الفرع الأول التعريف بالأحياء البرية

يشير مصطلح "الأحياء البرية" إلى الكائنات الحية التي تعيش في البيئة الطبيعية كالغابات والجبال والصحاري والمحيطات والأنهار، وتكون هذه الكائنات خارج السيطرة المباشرة للإنسان، وتشمل النباتات والحيوانات البرية والكائنات الدقيقة والفطريات التي تعيش في موائل طبيعية بعيدة عن التدخل البشري المباشر.[4]

تظهر الدراسات بشكل عام أن مصطلح "الأحياء البرية" كمصطلح قانوني لم يكن بالأمر السهل، ولا يتم التعريف عنه دائمًا بوضوح أو اتساق أو تماسك عبر الدول أو اللوائح القانونية أو التصنيفات العالمية. حيث تعرف المعاهدات والمنظمات الدولية "الأحياء البرية" على أنها تشتمل على جميع النباتات والحيوانات والفطريات التي تعيش في البرية.[5]

كما تستخدم اللغة مصطلح "الأحياء البرية" بشكل واسع، ويفهم هذا المصطلح في الغالب على أنه يشمل الطيور والحيوانات والحشرات وجميع المخلوقات التي يمكنها العيش في هذه البيئة الطبيعية الخالية من النشاط البشري، وهناك بعض المتخصصين

3 د. نادية محمد عبد الرحمن، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن التغير المناخي وأثرها على التنوع البيولوجي، المجلة الدولية للقانون البيئي، المجلد 8، العدد 3، 2021، ص 212.

4 Ryder R.D., Animal Revolution: Changing Attitudes Towards Speciesism, Oxford 2000, p. 132.

5 Serpell J., W towarzystwie zwierząt. Analiza związków ludzie - zwierzęta, Warszawa 1999, p. 45.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وعلماء البيئة يذهبون إلى استخدام تعريفات واسعة النطاق ومتشابهة مفادها أن "الأحياء البرية" تعني جميع الكائنات الحية التي تكون خارج سيطرة الإنسان المباشرة، بما في ذلك الحيوانات الوحشية والنباتات البرية، ومع ذلك تظهر الدراسات وجهات نظر متفاوتة حول نطاق تعريف "الحياة البرية"، سواء كانت تلك التعاريف تشير إلى الحيوانات غير الاليفة، أو كانت تشير إلى الحيوانات والنباتات البرية، أو إلى الحيوانات البرية و موائلها، أو إلى الفقريات الحرة دون الأسماك.[6]

فضلا عن ذلك، فإن للحيوانات البرية أهمية كبرى في الحفاظ على التوازن والاستقرار البيئي وزيادة التنوع الحيوي في الكثير من المساحات الطبيعية بشكل عام، إذ يمكننا أن نُعرف الأحياء البريّة بانها مجاميع النباتات والحيوانات التي تعيش بشكل دائم في الموائل الطبيعية التي لا يستوطنها الإنسان، ولهذه الأحياء البرية أهمية كبيرة في المحافظة على التوازن والاستقرار البيئي.

الفرع الثاني الأحياء البرية وأهميتها والاقتصادية

تعد الحياة البرية واجهة سياحية مهمة، حيث نمت بشكل متسارع في الكثير من البلدان، وقد أصبحت السياحة قطاعاً مهم ورئيسي، ذلك لأن العديد من السياح حول العالم يجدون الحياة البرية سببا لزيارة تلك المناطق والبلدان التي تتوافر فيها الموائل الطبيعية. ومثال ذلك قطاع السياحة في جنوب أفريقيا الذي ينشط بسبب الحياة البرية ورغبة السياح التمتع بتلك المناظر الخلابة. وينقسم السياح الذين يستهدفون الحياة البرية إلى صنفين، الأول هم الباحثون والمتخصصون في شؤون الأحياء البرية والموائل الطبيعية الذين يبحثون بهدف الوصول إلى نتائج معينة، أما الصنف الثاني من السياح فهم أولئك الناس الذين تكون غايتهم من السياحة هو الاستمتاع بالنظر إلى ما هو موجود في تلك الموائل الطبيعية وليس الدراسة أو البحث، ولذلك يتجه عدد كبير من السياح المحليين والأجانب إلى السياحة البرية لما تتميز به من متعة وجمال.[7]

وبالمثل، يختلف حجم المكاسب المتحققة من هذه السياحة وفقًا لتنوع السياح سواء كانوا من السكان المحليين أو الأجانب، وفي الغالب ينفق السياح الذين لديهم أغراض بحثية من السياحة أموالاً أكثر من أولئك السياح الذين ينحصر غرضهم في السياحة فقط. علاوة على ذلك، فإن عدد كبير من السياح لا يذهبوا إلى المناطق غير المأهولة بالأحياء البرية، كما أن الزوار يقضون اوقاتا طويلة في المحميات البرية التي تنبض بالحياة الطبيعية للاستمتاع بما تحتوي من احياء برية وبيئة طبيعية.[8]

تشير الكثير من الدراسات إلى أن حجم العمالة التي تنتج عن الإنفاق المرتبط بالسياحة التي تستهدف الحياة البرية يكون كبير، وإذا ما أخذنا بالاعتبار التأثير المتزايد للسياحة على تفعيل العمالة فإنه يكون اجمالا بشكل أكبر. وعلى الرغم من أن التقديرات الكبيرة للدخل والعمالة الناتجتين عن السياحة المرتبطة بالحياة البرية التي تكون مفيدة ونافعة للبلد، وبالخصوص الدعم السياسي، إلا أن هذه التقديرات يمكن أن تفسر بشكل خاطئ وغير صحيح وعلى سبيل المثال، بالرغم من التقديرات الكبيرة الوطنية التي أُشير إليها في الدراسات، فإن المنافع التي تعود على المناطق المحلية المخصوصة بسياحة الحياة البرية قد تكون محدودة في بعض الأوقات لأن معظم النفقات التي يقوم بها السياح تكون في مناطق أخرى غير المنطقة المحلية.[9]

المطلب الثاني: وسائل الحماية للأحياء البرية

6 Boxall, P. C., Adamowicz, W. L., Swait, J., Williams, M. and Louviere, J. (1996). A comparison of stated preference methods for environmental valuation. Ecological Economics, p. 243.

7 Brown, G. and Mendelsohn, R. (1984). The hedonic travel cost method. Review of Economics and Statistics, 66, p. 427.

8 Da Motta, R. S., Huber, R. M. and Ruitenbeek, J. H. (1999). Market based instruments for environmental policymaking in Latin America and the Caribbean: lessons from eleven countries. Environment and Development Economics, 4: 177-201.

9 Davis, D., Tisdell, C and Hardy, M. (2001). The Role of Economics in Managing Wildlife Economics. Wildlife Tourism Research Report series: No. 3, CRC for Sustainable Tourism Pty Ltd, Gold Coast, Qld, Australia, p. 34.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إن فهم حماية الحياة البرية والحفاظ عليها يعني أنها مجموع الجهود التي تبذل من أجل حماية جميع أنواع الحياة البرية بما فيها الحيوانات والنباتات بالإضافة إلى الموائل الطبيعية. وإذا ما قلنا "الحماية" فهذا يعني كل ما يتعلق بالحفاظ على الحياة البرية سواء فيما يخص إدارتها أو جميع محاولات استعادتها واحيائها.

إن ما تعنيه "الحماية للأحياء البرية" هو منع تعريضها للخطر وحمايتها من الانقراض قدر الإمكان، وقد يتمثل ذلك في الرعاية الصحية الجيدة التي تقدم للحيوانات البرية، وكذلك إنشاء الموائل الطبيعية المستدامة، بالإضافة إلى المساعدة في إعداد برامج التربية والعمل على تنفيذها بشكل جيد، وغير ذلك مما تقتضيه الحماية البرية. ويمكن زيادة الوعي بضرورة الحماية القانونية للأحياء البرية من خلال الوسائل الآتية:

1- تربية وتثقيف الجيل الناشئ:

التربية والتعليم هي أولى هذه الوسائل، وخصوصًا استهداف فئة الناشئة في الروضات وفي المدارس بكل مستوياتها بشكل منهجي وكذلك في المرحلة الجامعية، حيث يجب توعيتهم وتثقيفهم بضرورة الحفاظ على الحياة البرية كونها تمثل ثروة طبيعية واقتصادية لا يمكن الاستغناء عنها، بل يجب تطويرها وتنميتها بشكل مستدام.[10]

2- التوعية والتثقيف للكبار:

أما بخصوص الوسيلة الثانية فهي التي تعمل على تثقيف وتوعية البالغين من عامة الناس وذلك من خلال المنظمات الناشطة والمؤسسات الثقافية التي تختص في هذا المجال وتعمل بالتوازي مع وسائل الإعلام الهادفة والواعية للنهوض بواقع المجتمع على وجه العموم، والرقي بالذوق العام وتطوير الجانب العقلي والنفسي لعموم أفراد المجتمع، بالإضافة إلى تصحيح المفاهيم العامة لدى الجمهور والعمل على تقويم الأفكار المنحرفة بشكل عام. فالثقافة لها دور كبير في صنع الأفكار والاتجاهات الإيجابية للأفراد وتغيير أذواقهم وميولاتهم نحو الأفضل، إذ يجب تبني توجه ثقافي عام يهدف إلى الحفاظ على الحياة البرية وحمايتها، وكذلك حماية الأحياء التي تعيش في هذه البيئة من الحيوانات والنباتات كونها تمثل إرث طبيعي وثروة يجب الحفاظ عليها وتنميتها.[11]

لذا يجب العمل على تصحيح التصرفات الخاطئة والمفاهيم المنحرفة التي ينتج عنها استهداف الأحياء البرية والموائل الطبيعية، ويتم الاستعانة على ذلك بوسائل الإعلام الهادفة التي تهدف إلى بناء ثقافة المجتمع بما يتناسب مع بناء البيئة والحفاظ عليها وعلى الحيوانات والنباتات التي تعيش في موائلها الطبيعية. بالإضافة إلى ذلك، فإن جميع مستويات المجتمع بحاجة إلى برامج ثقافية وتوعوية ملائمة سواء كانت على المستوى الجماهيري العام أو على المستوى الأكاديمي المتخصص.[12]

3- رقابة الرأي العام:

يشكل الاهتمام بالأحياء البرية والبيئة ورعايتها عمل في غاية الأهمية يأتي بالنفع العام من جميع الجوانب سواء كانت البيئية أو الاقتصادية، ولذلك فإن المسؤولية عن سلامة البيئة و صلاحها مسؤولية اجتماعية تضامنية ويجب عدم تلويثها والاعتداء عليها وتغيير معالمها بأي شكل من الأشكال، وأن الانتهاكات التي تطال البيئة والحياة البرية يجب أن تواجه بقوة وردع من قبل الرأي العام بغرض الحفاظ عليها كونها ملكا لجميع أفراد المجتمع، فالرأي العام يمكن أن يكون سلاح فعال لحماية الأحياء البرية والحفاظ عليها ومجابهة كل شيء من شأنه تدمير تلك الموائل الطبيعية وايذائها.[13]

4- إعمال مبدأ التعويض عن الأضرار البيئية:

10 Groombridge, B. (ed)., The 1994 IUCN Red List of Threatened Animals. IUCN, Gland, Switzerland and Cambridge, UK(1993). pp 286.

11 Klappenbach, L, 'Understanding the Threats to Animals and Wildlife – Examining Natural Threats and Man-made Threats', Available from: http://animals.about.com/od/animalswildlife101/a/threats.htm. Accessed on January 31, 2025.

12 Singh, C., India's Forest Policy and Forest Law, Natraj Publishers, Dehradun (2000), p. 76.

13 Singhar, A. S, Laws for Protection of Wildlife in India: Need for Awareness towards Implementation and Effectiveness, Indian Forester (2002), p. 87.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

يشكل مبدأ التعويض وسيلة من أهم الوسائل التي يتم من خلالها حماية الأحياء البرية من الانتهاك والتلوث الذي قد يحدث بهما الضرر أو يستهدفها لأي سبب كان، سواء كان هذا الضرر أو التهديد يستهدف الغابات أو الكائنات الحية. إن إعمال مبدأ التعويض عن الأضرار التي تصيب الأحياء البرية بسبب الممارسات الخاطئة سواء كانت الصناعية أو الزراعية أو في استثمار الموارد أو في كل شيء له صلة بشؤون البيئة يكون مانعا ورادعاً لتلك الممارسات السيئة، وبالرغم من كون تلك الممارسات الخاطئة التي سببت أضراراً للبيئة قد أصبحت ذا طابع إقليمي ودولي فأن التوجه الدولي قد عمل على إقرار مبدأ التعويض بغض النظر فيما كانت تلك الأضرار ذات تأثير مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال المعاهدات الدولية التي جعلت من مبدأ التعويض أمر ملزم لجميع الدول كون جميع الأضرار التي تصيب البيئة تعد أضراراً عالمية.[14]

المبحث الثاني: الإطار القانوني الدولي لحماية الأحياء البرية

تناولت الدراسة في هذا المبحث اتفاقيتين، مثلت الاتفاقيتين الإطار القانوني لحماية الأحياء البرية وهما اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES) التي تناولتها الدراسة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد تناول اتفاقية التنوع البيولوجي.(CBD)

المطلب الأول: اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES)

في 3 مارس /آذار 1973 تم إبرام اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES) في واشنطن، وفي 22 يونيو/حزيران 1979 اجري تعديلها في مدينة بون الألمانية، وقّعت21 دولة على الاتفاقية الخاصة بالاتجار الدولي بالأنواع المهددة بالانقراض (CITES) في عام 1973، وكان ذلك التوقيع بعد مرور عشر أعوام على الدعوة التي قدمتها الجمعية العامة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بغرض إبرام الاتفاقية الدولية المنظمة للإتجار بالأنواع المهددة بالانقراض. هذه الاتفاقية تهدف إلى الحماية لجميع الأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض بسبب الإفراط في استغلالها وذلك من خلال حظر أو تنظيم التجارة الدولية في تلك الأنواع النادرة والعمل على تقليل القيمة الاقتصادية لها. وقد كان اعتماد اتفاقية (CITES) إنجازا متقدما وتتويجاً لعملية ابتدأت مع الجمعية العامة السابعة للاتحاد الدولي التي تعمل على حفظ الموارد الطبيعية والطبيعة في عام 1960، بالإضافة إلى القرار الخاص بالجمعية العامة للاتحاد الدولي للنقل الجوي حيث دعا إلى إبرام اتفاقية دولية لنفس الغرض في عام 1963، وكذلك المسودة الأولى للاتفاقية في عام 1964 وتم العمل بالتوصية 99.3 واعتمادها في اجتماع ستوكهولم في عام 1972، كما تم العمل بالاتفاقية في مؤتمر المندوبين المفوضين في واشنطن مارس 1973 [15].

الفرع الأول: مضمون الاتفاقية

تنص الديباجة على أن الحيوانات والنباتات البرية بمختلف أشكالها المتباينة والجميلة هي أحد الأجزاء المهمة التي لا يمكن للعالم الاستغناء عنها كجزء من نظام طبيعة الأرض ويتوجب حمايتها والحفاظ عليها لأجل الجيل الحالي والأجيال المستقبلية كذلك، كما تشير الديباجة إلى ضرورة التعاون الدولي الذي يعمل على حماية الحيوانات والنباتات البرية من عمليات الصيد الجائر عن

14 Kumar, A., Endangered Species and the Law, Handbook of Environment, Forest and Wildlife Protection Laws in India, WPSI and Natraj Publishers, Dehradun (1998), p. 45.

15. Washington, 3 March 1973, in force 1 July 1975, 993 UNTS 243; CITES has 162 parties. Amending Protocols were adopted in Bonn on 22 June 1979 (in force 13 April 1987) and in Gaborone on 30 April 1983.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

طريق التجارة الدولية باعتباره هدف أساسي للاتفاقية. وتعمل اتفاقية (CITES) من خلال تسجيل وإدراج جميع الأنواع المرشحة للانقراض في أحد الملاحق الثلاثة، وهو منهج قد تم اعتماده من قبل المعاهدات الأقدم التي تخص حماية البيئة.[16]

تهدف هذه الاتفاقية بشكل عام إلى الحفاظ على جميع الأنواع النباتية والحيوانية من التعرض للانقراض وذلك من خلال ضبط التجارة الدولية التي تستهدف هذه الأنواع، إذ يجب ألا تشكل هذه التجارة خطرا عليها وتهدد بقائها في موائلها الطبيعية.

الفرع الثاني: ملاحق الاتفاقية.

يختلف في الملاحق مستوى الحماية التي تم منحها لهذه الأنواع من النباتات والحيوانات البرية، ويحق للأطراف المعنية العمل على تطبيق تدابير وطنية أكثر صرامة. يتضمن الملحق الأول جميع الأنواع البرية المهددة بالانقراض، وتحظر اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES) التجارة في جميع الأنواع المدرجة في الملحق الأول، حيث يجب ألا تضر التجارة ببقاء الأنواع النادرة، ويجب ألا تكون في المقام الأول لأغراض تجارية، وألا تشمل هذه الاتفاقية الأنواع التي تم الحصول عليها بوسائل تتعارض مع قوانين البلد المصدر. وبناءً على هذه القضايا وغيرها التي تستوجب المتابعة، تطلب اتفاقية (CITES) من البلدان المصدرة والمستوردة إصدار تصاريح خاصة للتجارة في العينات المدرجة في الملحق الأول، وتطلب كذلك شهادات للعينات التي يتم إعادة تصديرها أو أخذها من البحر.[17]

أما الملحق الثاني فيتناول بشكل عام جميع الأحياء التي يهددها الانقراض، ولكن يسمح بالاتجار في التفاصيل الواردة بالمرفق الثاني إذا كانت هذه الأحياء غير مهددة بالانقراض على وجه الضرورة من جهة، ومن جهة أخرى لا تضر ببقاء الأنواع الاخرى ولم تحصل على العينة المطلوبة بشكل يخالف قوانين الدولة المصدّرة حيث لا يشترط أن يكون هناك تصريح استيراد، لكن يتوجب على التجار المستوردين ان يقدموا التصاريح المتعلقة بالتصدير أو وثائق إعادة تصدير قبل أن يأذن له بالدخول. وبخلاف ذلك، فإن شروط الاتجار بالعينات المحددة بالمرفق الثاني هي ذاتها شروط الاتجار في العينات المذكورة في المرفق الأول.[18]

يضم الملحق الثالث كل الأنواع المعنية التي تكون خاضعة للتنظيم تحت ولايتها القضائية بغرض منع أو تقييد الاستغلال والتي تم تحديدها من قبل الأطراف على أنها تتطلب تظافر الجهود والتعاون من قبل جميع الأطراف الأخرى في تقنين وتنظيم التجارة. ويجيز الملحق الثالث للأطراف المعنية بالتعاون والتنسيق فيما بينهم بخصوص العمل على تطبيق القوانين والتعليمات الوطنية الخاصة بالأحياء البرية، وفي الغالب يتم نقل الأنواع التي تم إدراجها في الملحق الثالث إلى الملحق الثاني. ومن الواجبات في الدولة التي تقوم بالتصدير هو إصدار الرخص والتصاريح لتصدير المفردات التي تم ذكرها في الملحق الثالث استنادا للمعايير الأقل شدة من تلك المخصصة للأنواع المذكورة في الملحقين الآخرين الاول والثاني.[19]

ويمتلك أطراف الاتفاقية حرية تمنحهم تطبيق تدابير وطنية داخلية أكثر صرامة، إذ أن مستوى الحماية التي تم منحها لهذه الفئات يختلف من ملحق إلى آخر. يتناول المرفق الأول جميع الفئات التي قد تواجه الانقراض كما تحظر اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية التي هي عرضة للانقراض و الاتجار في الأنواع التي سجلت في المرفق الأول. ويجب أن لا تترك التجارة أي آثار ضارة ببقاء الأنواع، كما ويجب أن تكون الأهداف المقصودة غير تجارية بالمقام الأول، ويجب ألا ترتبط بأنواع تم الحصول عليها بطريقة تخالف قوانين بلد التصدير. وبالرجوع إلى هذه الاستفسارات وغيرها، تتضمن اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض CITES شروطا على البلدان التي تقوم بالتصدير والاستيراد للحصول

16 Art. I(b); see Res. Conf. 2.18 (1979, Parts and Derivatives of Animal Species Listed on Appendix III and of Plant Species Listed on Appendix II or III).

17 Virginie Maris, la protection de la biodiversité : entre science, éthique et politique , thèse de doctorat en philosophie présentée à la faculté des arts et des sciences, département de philosophie, université de Montréal, sep. 2006, p. 24.

18 Thapar, V., Land of the Tiger: A Natural History of the Indian Subcontinent, University of California Press (1998). P. 76.

19 Groombridge, B. (ed)., The 1994 IUCN Red List of Threatened Animals. IUCN, Gland,Switzerland and Cambridge, UK. (1993). pp 286.

على التصاريح الخاصة بالإتجار في النماذج المقترحة المدرجة في المرفق الأول. كما يجب إصدار شهادات تصاريح لإعادة عملية التصدير الخاصة بتلك العينات و للعينات التي يتم جلبها من خلال البحر.[20]

المطلب الثاني: اتفاقية التنوع البيولوجي ((CBD

تُعد الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي نموذجاً متميزا للجيل الجديد من المعاهدات البيئية ذات الأطراف المتعددة، حيث تحتل موقع الوسط بين متطلبات الحماية البيئية وأهداف التنمية.[21] وقد شكلت وقت اعتمادها نقلة نوعية كبيرة في القانون البيئي الدولي، وذلك من خلال إرسائها توازناً بين الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام، متخلية بذلك عن المنهج التقليدي الذي كان يعمل على الحماية الصارمة للأنواع البرية.[22] كما اوجدت الاتفاقية مفاهيم قانونية جديدة مثل: "التنوع البيولوجي"، "النظم الإيكولوجية"، "الموارد الوراثية"، "التكنولوجيا الحيوية"، "تقاسم المنافع"، و"المعرفة التقليدية". بالإضافة إلى ذلك، وضعت إطاراً مرناً يتميز بالابتكار، ولديه القدرة على استيعاب إمكانيات الدول المتقدمة والنامية وخصوصياتها، وتعزيز الشراكات بين السلطات المحلية والوطنية والقطاع الخاص.[23]

آلية عمل اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)

منذ نشأتها، وضعت اتفاقية التنوع البيولوجي كي تكون أكثر من مجرد اتفاقية تقليدية؛ لقد أُنشأت كاتفاقية إطارية شاملة، أشبه إلى حد ما بدستور عالمي بيئي، لا يفرض التفاصيل الجامدة، بل يرسم المبادئ العامة ويترك للزمن و للإرادة الداخلية مهمة ملء الفراغ.[24] هذا الهيكل الذي يتسم بالمرونة كان اختياراً يعبر عن وعي كبير، يتيح للاتفاقية التكيف والنمو، سواء من خلال إضافة بروتوكولات أخرى جديدة كتلك التي يتم إلحاقها بها، أو من خلال استكمالها للاتفاقيات الموجودة واستيعابها في سياقها الواسع، خصوصا تلك المعنية بالحفاظ على المناطق والأنواع. هكذا، لم تكن المعاهدة بداية النهاية، بل كانت إطاراً شاملا يُعيد ترتيب الجهود السابقة ويفهمها في ضوء رؤية تكون أكثر شمولاً.[25]

وعلى المستوى الدولي، فقد تطورت مع الوقت بنية مؤسساتية معقدة لإدارة هذا المسار. في القمة، يقف المؤتمر (COP)، الذي لم يكن مجرد هيئة رقابية تعقد الاجتماعات الدورية الخاصة بها، بل أنه قد تحول بشكل تدريجي إلى هيئة أشبه بالتشريعية.[26] كل اجتماع لهذا المؤتمر كان بمثابة ورشة عمل دولية لمراجعة ما قد تم إنجازه، واقتراح إجراءات جديدة، وصياغة قرارات ومعايير امتدت لتشمل جميع ما له علاقة بالتنوع البيولوجي، بل وتجاوزت ذلك إلى قضايا اشمل لها علاقة بالحياة البرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة. لقد كان هذا المؤتمر هو الإطار المهم لوضع المعايير، ينتج مبادئ توجيهية وقرارات تشكل قواعد قانونية مرنة، غير ملزمة قانونياً لكنها بالغة القوة أخلاقياً وسياسياً.[27]

---

20 Boxall, P. C., Adamowicz, W. L., Swait, J., Williams, M. and Louviere, J. (1996). A comparison of stated preference methods for environmental valuation. Ecological Economics, 18, 243-253.

21 Convention on Biological Diversity, 31 I.L.M. 822 (1992) [CBD]. L. Glowka et al., A Guide to the Convention on Biological Diversity (1994); C. Tinker, A New Breed of Treaty: The United Nations Convention on Biological Diversity 12 Pace Envt'l L. Rev. 191 (1995).

22 A. Meyer, International Environmental Law and Human Rights: Towards the Explicit Recognition of Traditional Knowledge 10 R.E.C.I.E.L. 37 (2001).

23 7 L. Kimball, Institutional Linkages between the Convention on Biological Diversity and Other International Conventions 6 R.E.C.I.E.L. 239 (1997).

24 Birnie, Boyle, and Redgwell, supra note 8 at 615-16.

25 Decision V/26 on Access to Genetic Resources, Doc. CBD UNEP/CBD/COP/5/23 (2000) at para. 11.

26 Singhar, A. S, Laws for Protection of Wildlife in India: Need for Awareness towards Implementation and Effectiveness, Indian Forester (2002), 99.

27 بلال مناوف الطحان، وقاية البيئة من الملوثات الصناعية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2005 ص98.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إلى جانب ذلك، انشأت الهيئة الفرعية للاستشارات التقنية والعلمية والتكنولوجية (SBSTTA)، التي كان من المفترض أن تكون الصوت الذي يعبر عن العلم والموضوعية في هذه المعادلة. لكن مع مرور الوقت، واجهت هذه الهيئة انتقادا لاذعاً؛ إذ تسللت الجوانب السياسية إلى حواراتها ونقاشاتها، فتحولت من ساحة للخبراء إلى منصة للمساومات، وأصبحت في أحيان كثيرة مجرد "استعراض" سياسي يمهد لاجتماع مؤتمرات الأطراف، حيث يكون دور العلماء أنفسهم هامشي في حوار يسوده الخطاب التفاوضي. هذه الإشكالية تشكل توتراً مزمنا في القانون البيئي الدولي: حيث الصراع بين ما تفرضه الحقائق العلمية وما تتيحه الممكنات السياسية.[28]

غير أن المفارقة الواضحة تكمن في أن هذه المعاهدة الدولية، بكل ما قامت إنشاؤه من مؤسسات دولية، تضع جُل ثقلها على عاتق الجهد الوطني. فهي تعلم أن إدارة التنوع البيولوجي هي في ذاتها إدارة محلية. لذلك، تعتمد بشكل عام على استحداث "الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي"(NBSAPs) . كل دولة تقوم بترجمة هذه الخطط بطريقتها الخاصة، مستجيبة لأوضاعها المحلية، وفي الغالب كانت هذه الخطوات تحتاج إلى إصلاحات سياسية أو تشريعية داخلية معمقة. وهنا تبدو الفجوة الأكثر جدلا في نظام المعاهدة: عدم وجود أي آلية فعالة لمساءلة الدول أو مراقبة الامتثال. الاتفاقية بحاجة إلى المزيد من التشريعات الوطنية، لكنها ليس لديها أدوات الضغط كي تضمن الجدية في التنفيذ. [29]

و لرأب هذه الفجوة بين الطموح الدولي والواقع المحلي الداخلي، طورت المعاهدة أدواتها التنفيذية المهمة: "برامج العمل" و"المبادئ التوجيهية"، هذه البرامج تعد هي الأداة الأساسية لتحقيق أهدافها، فهي تحدد المهام المستعجلة، وتقترح التعاون العالمي، وتقدم الإرشادات المهمة للإصلاحات الداخلية. لكن عند التأمل لهذه الأدوات يتبين أنها لم تبقَ حبيسة الحدود الداخلية الوطنية، صحيح أن البعض منها يستهدف حكومات الدول بشكل مباشر، لكن أكثرها قد صُمم ليكون سلوك الفاعلين الخارجيين: المنظمات الدولية، والمجتمعات المحلية، بالإضافة إلى القطاع الخاص.[30]

وهذا يشير إلى تحولاً جوهرياً في رؤية المعاهدة، فمع مرور الوقت، أدركت أطراف الاتفاقية أن حماية التنوع البيولوجي للأحياء لا يمكن أن يتحقق بجهود الحكومات الوطنية وحدها، حيث بدأ التركيز يتوجه إلى إشراك الجهات غير الحكومية، وعلى وجه التحديد الشركات الخاصة، كشركاء فاعلين في التنفيذ. المبادئ التوجيهية شرعت تخاطب هذه الجهات وتتعامل معها وتحثها على تبني إجراءات صديقة للبيئة، ومشاركة المعرفة، وتتقاسم معها المنافع، هكذا، انتقلت المعاهدة من نموذج الحوكمة التقليدي الذي يركز على الدولة إلى النموذج المتعدد الأطراف إذ تعترف فيه بأن مستقبل البيئة يُصنع في مراكز القرار كما يُصنع في مراكز القطاع الخاص والمزارع الخاصة بالمجتمعات المحلية.[31]

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه الحماية القانونية للأحياء البرية

الحفاظ على الأحياء البرية يشير إلى آلية حماية الأنواع المتعددة من الحيوانات والنباتات في الموائل الطبيعية، فالهدف الاول من حماية الأحياء البرية لا يمكن اختزاله في عزل الطبيعة خلف أسوار المحميات، بل يمتد ليكون التزاما عاماً برعاية الحياة البرية في الموائل الطبيعية، وصيانة هذه الموائل ليس فقط للكائنات التي تعيش فيها، بل حتى للإنسان ذاته الذي يشترك معها في الأرض والماء والهواء.

28 زكي حسين زيدان، الاضرار البيئية وأثرها على الانسان، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص125.

29 Decision COP VII/28 on Protected Areas (Articles 8(a) to (e)), Doc. CBD UNEP/CBD/COP/7/21 (2004).

30 Addis Ababa Principles and Guidelines on Sustainable Use (Decision VII/12 on Sustainable Use (Article 10).

31 E. Morgera, Corporate Accountability in International Environmental Law (2009), chapter 8, p. 97.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إلا أن هذا الاهتمام المنشود من الصعب أن يتحقق بشكل مباشر وتلقائي في مواجهة التطور المتعلق بالأنشطة البشرية، بالخصوص تلك الأنشطة التي تجعل من تحقيق الأرباح هدفاً رئيسا لها، وترى الموائل الطبيعية كمادة قابلة للاستنزاف والاستهلاك لا كشريك مهم في البقاء. ومع تزايد التأثير السلبي لهذه الأنشطة البشرية على الحياة الطبيعية، أخلص المجتمع الدولي إلى أن الجهود المتفرقة والمواجهة الفردية غير مجدية، فأصبح مما لابد منه من العمل على استجابة مؤسسية منظمة. وهكذا، بدأت تظهر المنظمات الحكومية وأخرى غير حكومية على الساحة الدولية، تتخذ من الرعاية والحماية هدفاً أساسيا لها، وتهدف إلى الحد من الأنشطة التي تهدد التوازن البيئي الدقيق بين الإنسان والطبيعة التي تحيط به.[32]

خلال الألفي عام الماضية كان الإنسان شاهداً على مأساة من أهدأ المآسي وأكثرها خطرا وهو انقراض وزوال أنواع لا يمكن حصرها من الحيوانات والنباتات البرية، هذا الانهيار المتسارع في التنوع البيولوجي ليس مجرد حدث عابر، بل كان كنتيجة لتداخل دقيق بين عوامل بشرية وأخرى طبيعية. فمن جهة، كان لتغير المناخ دور مهم في إعادة ترتيب وتشكيل الموائل الطبيعية وفرض معادلات بقاء حاسمة لم تستطع الكثير من الكائنات الطبيعية التكيف معها. ومن جهة أخرى، وبشكل متزايد، كانت الأنشطة التي يقوم بها البشر تمضي باتجاه معاكس لحماية الحياة البرية، مدفوعة بالسعي المستمر لتحقيق مصالح ذاتية آنية تتمثل في الغذاء، المأوى، الدواء، الكساء. لقد تحولت هذه الاحتياجات المشروعة التي مارسها الإنسان دون معايير صحيحة، إلى قوة دمرت الغابات و اجتاحتها، وأدت إلى جفاف الأراضي الرطبة، وانتهكت طبيعة البحار حيث افرغتها من أسماكها، تاركة خلفها أنواعاً كثيرة على وشك الانقراض.[33]

يواجه العالم اليوم حقيقة واضحة وهي أن العديد من الموائل الطبيعية لا يمكن أن تصمد طويلاً دون تشريعات فعالة ونافذة وحماية كافية حيث يحمل المستقبل المزيد من التهديدات التي تطال الطبيعة ما لم يتم تغيير المعادلة، وربما الاستجابة ذات الأهمية لهذه الأزمة كانت على المستوى المؤسسي والقانوني، فقد شرعت معظم دول العالم والمنظمات الدولية لوائح وقوانين تهدف إلى حماية البيئة والحياة البرية. وعلى الصعيد الوطني، أنشأت الدول محميات طبيعية ومتنزهات وطنية كمحميات آمنة تتيح للنظام البيئي فرصة التعافي، والأهم من ذلك أن هذه القوانين واللوائح لم تكن حبراً على ورق، بل أصبحت تطبق بصرامة وشدة داخل حدود الدول والأقاليم التابعة لها، في تحول نوعي يظهر الإدراك المتزايد بأن الحماية الخاصة بالطبيعة لم تعد من الترف، بل ضرورة من الضرورات الوجودية التي تحدد مستقبل الحياة البيئية على الأرض.[34]

تمثل عملية الحفاظ على الحياة البرية أحد أبرز الاهتمامات البيئية الراهنة، حيث يتجه الاهتمام بها إلى الحماية الخاصة بالأنواع النادرة التي تواجه التهديد بالانقراض، ويعود هذا الانشغال إلى تزايد التحديات التي تنتج عن الأنشطة البشرية، بمختلف أنواعها الصناعية وغير الصناعية، بالإضافة إلى العوامل الطبيعية التي تساهم في تهديد وجود الموائل الطبيعية، ويمكن إدراج أبرز هذه التحديات على النحو الآتي:

أولاً: استهداف الموائل الطبيعية بالتجريف والتدمير

يمثل التجاوز على البيئة الطبيعية عبر عمليات التجريف والتدمير أحد أهم التحديات التي تواجه الحياة البرية، فنشاطات القطاع الصناعي المتنوعة، كإقامة السدود، وقطع الأشجار، وتغيير مجاري الأنهار، وشق الطرق، وتغيير الأراضي الطبيعية إلى مساحات عمرانية أو زراعية، تؤدي مجتمعة إلى تلويث نظام البيئة والعبث بتوازنها الدقيق. مما يترتب على هذا النشاط البشري المباشر

32 أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، مصر، ص156.

33 خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة في الأردن، الطبعة الأولى، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية، 1999، ص89.

34 Singh, C., India's Forest Policy and Forest Law, Natraj Publishers, Dehradun (2000), p. 45.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

استهلاك مواطن الحياة الطبيعية، مما يؤدي إلى انقراض الأعداد الكبيرة من الكائنات التي كانت تعيش في هذه الموائل وتجد فيها ملاذاً آمناً للتكاثر والحياة.[35]

ثانياً: استهداف الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض

تشكل التجارة غير المشروعة والصيد الجائر للكائنات البرية تهديداً وجودياً خطيرا للأنواع النادرة، فالاستهداف المباشر وغير المباشر للحيوانات يعد مخالفة صريحة للأنظمة والقوانين النافذة مما يقوض جهود الحماية ويعجل بوتيرة الانقراض، والأمر الذي قد يعقد المشهد في هذه الأزمة هو غياب الإدارة الحكيمة والمدركة لخطورة النتائج، بالخصوص على مستوى إدارة المناطق المحمية والغابات، حيث يؤدي ضعف الإشراف والقصور المؤسسي إلى زيادة المخاطر التي تحدق بالأحياء البرية و ترفع من احتمالات انقراضها نهائياً.[36]

ثالثاً: التغير المناخي

من أخطر ما تواجهه الأحياء البرية على مستوى العالم هو التغير المناخي أو ما يعبر عنه بالاحتباس الحراري، حيث يهدد هذا الخطر بقاء تلك الكائنات، ويرجع هذا الخطر في ذاته إلى أنشطة البشر المتزايدة وفي مقدمتها الاحتراق الناتج عن الوقود الأحفوري، والانبعاثات التي تنتج عن مختلف أنواع الصناعات، وكذلك التجارب النووية التي تقوم بها الدول وغيرها من الممارسات الخاطئة التي ترفع نسب الغازات الدفيئة في نطاق الغلاف الجوي. وقد أدت هذه العوامل بشكل عام إلى تغير المناخ العالمي وارتفاع مطرد وملحوظ في درجات الحرارة، مما ينعكس سلباً على النظام البيئي وقدرته على استدامة الحياة البرية والحفاظ عليها.[37]

وفي هذا السياق، يمكن الإشارة إلى مؤتمر "قمة الأرض" الذي تمت استضافته في مدينة نيويورك عام 1997، حيث تم اختتام أعماله دون أن يحقق التوافق المنشود من هذا المؤتمر، حيث باءت المفاوضات التي أجريت داخل أروقة المؤتمر بالفشل في اعتماد إعلان ختامي وموحد بشأن الحماية البيئية للأحياء من تواصل ارتفاع درجات الحرارة. وأشار رئيس المؤتمر، الذي أقرته الغالبية من ممثلي الدول التي شاركت والبالغ عددها 170 دولة، أن الأسباب التي أدت إلى الفشل ترجع إلى خلافات سياسية مستحكمة بين القوى الدولية، إذ تمحورت تلك الخلافات حول الرغبة لدى الدول الصناعية في تقديم مبادرات بيئية سليمة، في مقابل الإصرار الذي تبنته الدول النامية على شرطها الحصول على المساعدات المالية لتمكينها من القدرة على الوفاء بالالتزامات البيئية.[38]

في اللمسات الأخيرة لمؤتمر قمة الأرض الذي عقد في نيويورك، تمكن المشاركون من التوصل إلى وثيقة بديلة عن البيان الختامي الذي يتم الاتفاق عليه، وقد اشتمل البيان الختامي للمؤتمر على النقاط الجوهرية التالية:

١. التسليم بأن تدهور الأوضاع البيئية المتسارع يستدعي قلقاً عميقاً وتنبؤ بمستقبل يزداد سوءاً لا يمكن تجاهله.

٢. التأكيد على أن الاحتباس الحراري والتغير المناخي يشكلان أهم التحديات التي يواجهها العالم بأسره خلال القرن الحادي والعشرين.

٣. الحصول على توافق دولي مبدئي جزئي وغير شامل بخصوص فرض إجراءات تتميز بالإلزام والإنصاف والواقعية، تلزم من خلالها الدول الصناعية بتخفيض الانبعاثات الغازية التي تنتج عن الانشطة الصناعية، وفق خطة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها في وقت لاحق.

35 تامر مصطفي محمد، المواجهة القانونية والأمنية للتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص91.

36 Kumar, A., Endangered Species and the Law, Handbook of Environment, Forest and Wildlife Protection Laws in India, WPSI and Natraj Publishers, Dehradun (1998), p. 66.

37 Singhar, A. S, Laws for Protection of Wildlife in India: Need for Awareness towards Implementation and Effectiveness, Indian Forester (2002), p.73.

38 Groombridge, B. The 1994 IUCN Red List of Threatened Animals. IUCN, Gland, Switzerland and Cambridge, UK, (1993), pp 286.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

٤. الاتفاق على عقد قمة مقبلة في مدينة كيوتو اليابانية تكون نتائجها أكثر حيوية وإنتاجية.[39]

ومع هذه النتائج التي أعلنها رئيس المؤتمر غزالي إسماعيل (ماليزيا) في حينه إلا أن هذا المؤتمر لم يكن إلا تقييمي ورقابي لما سبقه من مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل لعام 1992م الذي يعد المؤتمر الأول لقمة الأرض وهو تأسيسي وتشريعي لوضع قواعد دولية تعنى بهذا الشأن الدولي للبيئة.[40]

رابعا: الإفراط في استنزاف واستغلال الموارد الطبيعية

يمثل الاستنزاف المفرط للموارد الطبيعية بغرض تلبية الاحتياجات المتزايدة للبشرية من غذاء وغيره تهديداً مباشراً للأحياء البرية والموائل الطبيعية، فالاستغلال الجائر والضار للحيوانات البرية كمورد غذائي ومصدر للاحتياجات الأخرى أصبح عنصر ضغط آخر يهدد كيان الحياة البرية ويؤدي إلى انقراض العديد من الأنواع.

خامسا: التلوث

يعتبر التلوث من أهمَّ المشاكل التي تعاني منها البيئة، و إن كان يبدو لأول وهلة مشكلة محلية الحدوث، إلا أنه يُعد مشكلة عالمية بالدرجة الأولى. لذا فإن التلوث لا يعترف بالحدود السياسية أو غيرها، لأنه يتصف بحركة مرنه في الانتقال من إقليم إلى آخر ومن دولة إلى أخرى[41]. ولذلك يسبب التلوث المتزايد الناتج عن العمليات الصناعية والأنشطة البشرية إلى انتشار ملوثات وغازات ضارة ذات آثار سامة تتوسع لتشمل الماء والأرض والهواء، تنعكس عملية التلوث سلباً وتؤثر بشكل كبير على الحياة البرية، مما يؤدي إلى تعرضها لمخاطر الانقراض المتزايد. وتقتضي ظاهرة التلوث المتزايدة تضافر الجهود الوطنية والدولية للحفاظ على بيئة نقية وسليمة، ليس فقط الهدف منها حماية العالم بأسره، بل كذلك حماية الأحياء البرية وخصوصا الأنواع المهددة بالانقراض. ولا يمكن أن تتحقق هذه الغاية إلا من خلال وضع تشريعات فعالة لحماية الحياة البرية، والأهم من ذلك، تفعيل هذه التشريعات وإنفاذها في جميع دول العالم.

المبحث الرابع: دور المملكة العربية السعودية في حماية الأحياء البرية

أكدت الكثير من الاتفاقيات الدولية على أن منطلق الحماية البيولوجية وغيرها للحياة الفطرية ينطلق من النظم والتشريعات الوطنية المحلية وهذا ما تحققه المملكة العربية السعودية بأنها تولي الكثير من الاهتمام بحماية التنوع الأحيائي والأحياء البرية، وذلك تماشيا مع الأهداف الخاصة برؤية 2030 والمبادرة السعودية الخضراء، وفقا للاتفاقيات الدولية التي أبرمتها. وفي هذا المبحث يتناول الباحث التحليل القانوني المتعلق بنظام حماية الأحياء البرية في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال مناقشة واستعراض الأطر الوطنية التشريعية التي تضم النظام البيئي واللوائح التنفيذية والنظام المعني بالمناطق المحمية وتنظيم الصيد. بالإضافة إلى ذلك يتناول الباحث الإطار المؤسسي المتمثل بالمركز الوطني لتنمية وتطوير الحياة الفطرية. وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، كان الأول عن الإطار التشريعي الوطني لحماية الأحياء البرية، أما الثاني فتناول الأطر المؤسسية المنفذة وآليات الحماية القانونية وكما يلي:

المطلب الأول: الإطار التشريعي الوطني لحماية الأحياء البرية

يشتمل الإطار التشريعي الوطني للمملكة العربية السعودية على عدد من اللوائح والأنظمة، وهذا ما سنتناولها تباعا:

1. النظام البيئي والإطار العام

39 حنان كمال أبوسكين، "مقاربات تحقيق العدالة المناخية"، مجلة السياسة والاقتصاد، العدد 9، (2020)، ص147.

40 ملخص تقرير قمة الارض+5 لعام 1997 https://n9.cl/v81os

41 محمد قدري حسن،و يحي بن حسن الشريف.(2024م-1445ه)*قانون البيئة السعودي*.دار الإجادة، الطبعة الأولى .ص 89

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

يشكل قرار مجلس الوزراء رقم 729 سنة 1441هـ الصادر بمرسوم ملكي رقم م/165 لسنة 1441هـ (نظام البيئة) الخطوة الأساسية للتشريعات البيئية في المملكة، حيث يعرف هذا النظام الحياة الفطرية أنها مجموعة الكائنات الفطرية الحيوانية والنباتية ومواطنها، كما يصف المناطق المحمية أنها جميع المناطق التي تحددها الجهات المختصة سواء كانت برية أو ساحلية أو بحرية والتي يتم إدارتها بهدف صيانة والتنوع الاحيائي والحياة الفطرية.[42]

يمثل النظام البيئي الأساس الشامل لحماية البيئة، إذ يعمل هذا النظام على تحقيق حماية البيئة وتطويرها والحفاظ عليها وجعلها خالية من التلوث، وترتبط بهذا النظام لوائح تنفيذ متخصصة توضح أحكام الحماية للأحياء البرية وتحدد آليات انفاذها.

2. اللوائح التنفيذية الخاصة بحماية الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها

بالاستناد إلى القرار الوزاري المرقم 1-240048 سنة 1444هـ، لقد اعتمدت وزارة البيئة والمياه والزراعة اللوائح التنفيذية الخاصة بحماية الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها في الثامن من رمضان 1444هـ (30 مارس 2023م). لقد كان عمل هذه اللائحة الأساس في الحماية المعنية بالكائنات الفطرية، ذلك أنها تهدف إلى وضع الضوابط والشروط وتحديد ما هو متعلق بحماية الكائنات الفطرية ومشتقاتها من إجراءات.[43]

إن هذه اللائحة قد ألغت ما قد سبق من لوائح تنفيذية خاصة بالاتجار بالكائنات الحية ومنتجاتها، مما يظهر تطورا مستمراً للتشريعات التي تحمي البيئة في المملكة، ويبدو جليا أن هذه اللوائح قد صدرت في إطار الحرص والاهتمام الكبيرين من المملكة على النص بشكل صريح على تجريم الأفعال المضرة بالكائنات الحية.

3. النظام الخاص بالمناطق المحمية للحياة البرية

لقد كان إصدار المملكة لنظام المناطق المحمية للحياة البرية لعام 1436هـ يهدف بشكل رئيسي إلى حماية الحياة البرية في المملكة، حيث يشتمل هذا النظام على إجراءات لإقامة مناطق محمية[44]، وكيفية حمايتها وتنظيم عملية الدخول إليها، و عقوبة من يخالف أحكامها. لقد كان هذا النظام بديلا عن النظام السابق الذي صدر بالمرسوم الملكي المرقم م/12 في 26/10/1415هـ، والذي حل محله نظام البيئة الصادر عام 1441هـ وهذه دلالة تشير بوضوح إلى التطور الكبير في المعايير لمواجهة التحديات المتجددة للبيئة والتطور التشريعي للحماية.[45]

4. النظام المعني بتنظيم صيد الحيوانات والطيور البرية

يشير النظام الخاص بصيد الحيوانات والطيور البرية إلى أحكام تنظيم مهمه للصيد، واستنادا إلى المادة الرابعة من هذا النظام عدم جواز الصيد داخل المدن والقرى، ولا في الأوقات والأماكن والوسائل التي يحرم فيها الصيد. وفقا للائحة التنفيذية الخاصة بصيد الكائنات الحية التي صدرت عن المركز الوطني السعودي لتنمية الحياة الفطرية فإنها تحدد أحكاما تفصيلية للصيد، حيث أن المركز آنف الذكر هو الذي يحدد الأنواع التي يحضر صيدها من الكائنات الحية أو التي يسمح بها، بالإضافة إلى كميات الصيد المسموح بها لكل نوع من الأحياء البرية وأدوات الصيد التي يجوز استخدامها.[46]

---

42 نظام البيئة، قرار مجلس الوزراء السعودي رقم 729 لسنة 1441هـ (المرسوم الملكي رقم م/165 لسنة 1441هـ).
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/63831ff6-63d9-4212-8b54-abf800e146bd/1

43 اللائحة التنفيذية لحماية الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها، القرار الوزاري رقم 1-240048 لسنة 1444هـ
https://www.mewa.gov.sa/ar/InformationCenter/DocsCenter/RulesLibrary/Pages/default.aspx

44 المناطق المحمية في المملكة العربية السعودية بأخر تحديث 18/3/2026م https://www.ncw.gov.sa/protected-areas

45 نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/415d80f3-d9f9-4def-92d9-a9a700f25799/1

46 مجموعة مؤلفين. النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية: سياسات التنمية وفرص العمل-دراسات قُطرية. Vol. 1. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

5. العقوبات التي نظمتها المملكة لحماية الأحياء البرية

أن المملكة العربية السعودية استشعرت مثل هذا التهديد للأنواع النادرة والمهددة بالانقراض وعززت من دورها التشريعي والمؤسسي لحمايتها واعدت تهديد هذه الكائنات الحية نوع من المخالفات المعاقب عليها وذلك في نص المادة 35 الفقرة 4 من نظام ال بيئة السعودي "الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومشتقاتها ومنتجاتها أو قتلها أو صيدها".[47]

يتميز النظام في المملكة بالتدرج النظامي العقابي وذلك بغرض الردع الفاعل، ففي جانب الاتجار غير المشروع بأنواع الأحياء البرية المعرضة للانقراض فقد نصت اللوائح الخاصة بالأمن البيئي على عقوبات تصل أحيانا إلى السجن لعشر سنوات وغرامة قد تصل إلى ثلاثين مليون ريال أو احدى العقوبتين. ويمكن الإشارة إلى أن الأحياء البرية المعرضة للانقراض يُحضر صيدها وعرضها والاحتفاظ بها بأي شكل من الأشكال.[48]

المطلب الثاني: الأطر المؤسسية المنفذة وآليات الحماية القانونية

اولا: الأطر المؤسسية المنفذة

1. المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية

يتمتع المركز الوطني الذي تم إنشاؤه بتنظيم خاص بشخصية معنوية اعتبارية عامة، كما يتمتع باستقلالية مالية وإدارية، حيث يكون مقره الرئيسي في الرياض. يعمل المركز على إدارة المناطق المحمية والإشراف عليها، وحماية الحياة البرية الحيوانية، والحياة البحرية الفطرية سواء كانت حيوانات أو نباتات وتنميتها والحفاظ عليها وبذل الجهود من أجل إعادة الأصناف المهددة بالانقراض إلى موائلها الطبيعية.[49]

2. القوات الخاصة للأمن البيئي

لدى القوات الخاصة للأمن البيئي دور فعال ومحوري في مراقبة ما يقع من مخالفات تمس الحياة البيئية وفرض العقوبات وتطبيقها على أرض الواقع، فقد أعلنت القوات في عام 2021 بأن العقوبة المفروضة على المخالفات التي تنتج عن الصيد البري قد تبلغ مليون ريال سعودي، كما تمكنت القوات من تحقيق نتائج متميزة وذلك بضبط عدد غير قليل من المخالفين قد تورطوا في عملية الرعي غير المشروع والصيد الجائر.[50]

3. وزارة البيئة والمياه والزراعة

وزارة البيئة والمياه والزراعة هي الجهة المشرفة على النظام البيئي بشكل عام، وقد شرعت "البيئة" منذ عام 2021 بفرض وتطبيق اللائحة التنفيذية الخاصة بصيد الكائنات الفطرية البرية، وذلك بغية حماية الحياة البرية وخصوصا الكائنات التي هي عرضة للانقراض وكذلك تقنين أنشطة الصيد ومكافحة الصيد الجائر.[51]

ثانيا: آليات الحماية القانونية وسبل تطبيقها

هناك عدد من الآليات القانونية التي تعمل على حماية الأحياء البرية في المملكة:

---

47 محمد قدري حسن، ويحيى بن حسين الشريف،(2024م-1445هـ) *قانون البيئة السعودي*، دار الاجادة، الطبعة الأولى ،ص 115.

48 مصدر سابق.

49 المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، المحافظة على البيئة البرية، تمت الزيارة بتاريخ (٣ /٦ /٢٠٢٦)، https://www.ncw.gov.sa/terrestrial-wildlife

50 هي أحد القطاعات الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية، أُسست عام 1440هـ/2019م، بهدف حماية البيئة واستدامتها وصون طبيعتها، ودعم الأمن البيئي ونمط العيش الإيجابي.

51 وزارة البيئة والمياه والزراعة، دور الوزارة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تمت الزيارة بتاريخ (٣ /٦ /٢٠٢٦)، https://www.mewa.gov.sa/ar/Ministry/initiatives/SustainableDevelopment/Pages/MinistrySustainable.aspx

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

1. آلية التصاريح والتراخيص، تعد هذه الآلية مطلبا ضروريا لمن يرغب في ممارسة صيد الأحياء البرية، إلا أن هناك استثناء يقع على بعض الأماكن في المملكة كما في الأماكن المقدسة والمدن والقرى والمواقع التراثية والمحميات المثبتة والمسطحات المائية، فأنها بحاجة إلى ترخيص خاص.

2. آلية الضبط والمراقبة، تقوم القوات الخاصة للأمن البيئي بعمليات الضبط الميداني كما يقوم المركز الوطني الخاص بإدارة المناطق المحمية بضبط المخالفات في المحميات ومكافحتها.

3. آليات الإيواء وإعادة التوطين، يقوم المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية بعمليات الإيواء للكائنات التي يتم ضبطها ويعمل على تأهيلها وإعادة إطلاقها في الطبيعة لتعيش حياتها من جديد.

4. القواعد التي تنظم الصيد الجائر، هناك قواعد تقوم على تنظيم عمليات الصيد، حيث يمنع استخدام الأدوات التي تمكن صيد عدد من الأنواع في آن واحد كالشباك، بالإضافة إلى ذلك تحضر هذه القواعد الأسلحة التي لم ترخص واستخدام المواد الكيميائية والسموم والمخدرات في عملية الصيد.[52]

لقد استعرضت هذه الدراسة الإطار القانوني والآليات الخاصة بحماية الأحياء البرية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، حيث تم إجراء تحليل شامل للتشريعات المعنية والأطر المؤسسية. وقد خلصت الدراسة إلى أن النظام القانوني السعودي الذي يتعامل مع الأحياء البرية يتميز بالشمولية إذ أنه في هذا الصدد يجمع بين التشريعات المهمة الأساسية البيئية وبين اللوائح التنفيذية المفصلة التي تحدد الآليات العملية والعقوبات الصارمة والمتدرجة لردع منتهكي القوانين واللوائح، إضافة إلى ذلك هناك العديد من المؤسسات والمراكز الوطنية ذات الصلاحيات الواسعة التي تعمل على حماية الأحياء البرية والموائل الطبيعية.

52 محمد الصادق عبد الله، وعبد الواحد أسامة الله جابو، شرح نظام البيئة السعودي، مكتبة المتنبي، الطبعة الأولى، 2022، ص 25.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الخاتمة

أولاً: النتائج

في الختام من هذه الدراسة، تتأكد لنا الحقيقة التي أصبحت تشكل قناعة راسخة لدى المهتمين بالشأن البيئي والباحثين، وهي أن الأحياء البرية تعد ركيزة أساسية في المحافظة على التوازن في النظام البيئي. كما خلصت الدراسة إلى أن الأحياء البرية ليست فقط ثروة طبيعية يمكن استغلالها، بل هي عنصر حاسم في استقرار البيئة الطبيعية، لذا فإن وجود هذا العنصر الأخير مرتبط عضوياً ببقاء البيئة واستمرارها، فالموائل الطبيعية بما توفره من خدمات بيئية وموارد هي ملك مشترك لجميع البشرية والكائنات الحية، والإنسان فيها مجرد شريك وليس مالك.

توصلت الدراسة أن الأنشطة الضارة التي تقوم بها البشرية والتي تطال هذه الموائل الطبيعية بالتلوث والتدمير والتجريف، تؤدي بالضرورة إلى تدمير الحياة الطبيعية وتساهم بشكل فاعل في تهديد جميع الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض. والأخطر من ذلك، أن الانقراض الذي يطال أي صنف من أصناف البيئية لا يمر دون تأثير، بل يسبب خللاً في التوازن الطبيعي قد ينتج عنه أضرارا بيئية لا يمكن معالجتها أو تداركها في المستقبل. من هنا، تبرز المسؤولية الأخلاقية والقانونية للإنسان في الاهتمام بكل أنواع الأحياء البرية، ولا يقتصر فقط على تلك التي تلبي الاحتياجات المباشرة.

وفي هذا السياق، توصلت الدراسة إلى أن الأحياء البرية أصبحت بأمس الحاجة إلى حماية قانونية على المستوى الدولي والوطني، تتجاوز التشريعات الفضفاضة إلى آليات ذات إنفاذ فعالة تضع حداً للاستغلال المتسارع الذي يهدد بإفقاد البشرية جزءاً لا يمكن تعويضه من ثرواته الطبيعية.

ثانياً: التوصيات

وفقا لما تقدم، توصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات التي تجد فيها خطوات عملية جادة للحد من المخاطر التي تحدق بالأحياء البرية، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

١. العمل على عقد اتفاقيات دولية أكثر فعالية وطموحاً بهدف تعزيز التعاون الدولي، حيث تواكب هذه الاتفاقيات حاجة الحياة البرية الملحة لحماية القانون، وتتضمن إجراءات ملزمة للرقابة على إنفاذ القانون.

٢. تمويل ودعم البرامج الدولية والوطنية التي تهدف إلى حماية الحياة الطبيعية وما تحتويه من أحياء برية، مع منح أولوية للمناطق التي هي أكثر تنوعاً وأكثر عرضة للتهديد.

٣. تثقيف المجتمع ونشر الوعي البيئي بضرورة الحفاظ على الحياة البرية، وبيان المخاطر الناتجة عن انقراضها، على أن تبدأ هذا التوعية في جميع المؤسسات خصوصا التعليمية والإعلامية.

٤. تعديل القوانين الوطنية النافذة أو تشريع قوانين جديدة تعمل على تشديد العقوبات على الخروقات المتأتية من الصيد الجائر، بالخصوص تلك التي تستهدف الحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض، مع ضمان تطبيق فعلي لهذه العقوبات.

٥. إنشاء جمعية مستقلة "أو هيئة وطنية" يكون عملها الخاص هو حماية الحياة البرية، وتوفير ما يلزم من دعم مالي وفني اللازم لها، على أن يكون العمل بالتنسيق مع الجمعيات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

٦. رفع حجم الرسوم والضرائب المفروضة على المنشآت والمصانع التي يثبت مسؤوليتها عن الإضرار التي تلحق بالبيئة، مع تقييد أعمالها بالشروط الصارمة التي تصدر عن حماية البيئية وإلزامها بأن تتخذ تدابير جادة للحد من الأضرار.

٧. تقديم الدعم للدول النامية في الجهود التي تهدف إلى الحفاظ على الأحياء البرية والبيئة، ومتابعة البرامج التي أُعدت من قبل المنظمات الدولية المتخصصة لهذا الغرض، مع توفير المساعدات المالية والخبرة الفنية اللازمة لتمكين هذه الدول من أداء التزاماتها البيئية.

المراجع

1. المراجع العربية

أبوسكين، حنان كمال. (2020). مقاربات تحقيق العدالة المناخية. *مجلة السياسة والاقتصاد*، (9).

بشير، هشام. (2022). العدالة المناخية من منظور القانون الدولي. *مجلة السياسة والاقتصاد*، (345).

التحام، بلال مناوف. (د.ت.). *وقاية البيئة من الملوثات الصناعية* (ط. 1). دار المناهج للنشر والتوزيع.

حسن، محمد قدري، والشريف، يحيى بن حسين. (2024). *قانون البيئة السعودي*. دار الإجادة.

الظاهر، خالد خليل. (د.ت.). *قانون حماية البيئة في الأردن* (ط. 1). دائرة المكتبات والوثائق الوطنية.

الشمري، خالد بن مرزوق. (2019). الآليات الدولية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض: دراسة تحليليّة لاتفاقية سايتس (CITES). *المجلة العربية للدراسات الأمنية*، *35*(2)، 110-135.

العبد الله، محمد الصادق، وجابو، عبد الواحد أسامة الله. (2022). *شرح نظام البيئة السعودي* (ط. 1). مكتبة المتنبي.

عبد الرحمن، نادية محمد. (2021). المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن التغير المناخي وأثرها على التنوع البيولوجي. *المجلة الدولية للقانون البيئي*، *8*(3)، 200-225.

العتيبي، فهد بن عبد الله. (2022). النظام القانوني لحماية البيئة والحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030. *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة الملك سعود، *14*(1)، 45-70.

زيدان، زكي حسين. (د.ت.). *الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان*. دار الفكر الجامعي.

اللوائح والأنظمة: *اللائحة التنفيذية لحماية الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها*، القرار الوزاري رقم 1-240048 لسنة 1444هـ

مجموعة مؤلفين. (2013). *النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية: سياسات التنمية وفرص العمل - دراسات قُطرية* (المجلد 1). المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

محمد، تامر مصطفى. (د.ت.). *المواجهة القانونية والأمنية للتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة*. دار النهضة العربية.

المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية. (2026). *المحافظة على البيئة البرية*. https://www.ncw.gov.sa/terrestrial-wildlife

المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية. (2026). *المناطق المحمية في المملكة العربية السعودية*. https://www.ncw.gov.sa/protected-areas

مصطفى، أسماء محمد. (2023). الاستراتيجيات الخطابية الإقناعية لقضية التغيرات المناخية في المواقع الإخبارية. *المجلة المصرية لبحوث الإعلام*.

اللوائح والأنظمة: *نظام البيئة السعودي*، قرار مجلس الوزراء رقم 729 لسنة 1441هـ (المرسوم الملكي رقم م/165 لسنة 1441هـ). https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/63831ff6-63d9-4212-8b54-abf800e146bd/1

اللوائح والأنظمة: *نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية*. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/415d80f3-d9f9-4def-92d9-a9a700f25799/1

الطويل، أنور جمعة علي. (د.ت.). *دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية "دراسة مقارنة"*. دار الفكر والقانون.

وزارة البيئة والمياه والزراعة. (2026). *دور الوزارة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة*. https://www.mewa.gov.sa/ar/Ministry/initiatives/SustainableDevelopment/Pages/MinistrySustainable.aspx

2. English References

A. Meyer, International Environmental Law and Human Rights: Towards the Explicit Recognition of Traditional Knowledge 10 R.E.C.I.E.L. 37 (2001).

A comparison of stated preference methods for environmental valuation. Ecological Economics.

Addis Ababa Principles and Guidelines on Sustainable Use (Decision VII/12 on Sustainable Use (Article 10).

Art. I(b); see Res. Conf. 2.18 (1979, Parts and Derivatives of Animal Species Listed on Appendix III and of Plant Species Listed on Appendix II or III).

Birnie, Boyle, and Redgwell, supra note 8.

Boxall, P. C., Adamowicz, W. L., Swait, J., Williams, M. and Louviere, J. (1996).

Boxall, P. C., Adamowicz, W. L., Swait, J., Williams, M. and Louviere, J. (1996).

Brown, G. and Mendelsohn, R. (1984). The hedonic travel cost method. Review of Economics and Statistics, 66.

Convention on Biological Diversity, 31 I.L.M. 822 (1992) [CBD]. L. Glowka et al., A Guide to the Convention on Biological Diversity (1994); C. Tinker, A New Breed of Treaty: The United Nations Convention on Biological Diversity 12 Pace Envt'l L. Rev. 191 (1995).

Da Motta, R. S., Huber, R. M. and Ruitenbeek, J. H. (1999). Market based instruments for environmental policymaking in Latin America and the Caribbean: lessons from eleven countries. Environment and Development Economics, 4.

Davis, D., Tisdell, C and Hardy, M. (2001). The Role of Economics in Managing Wildlife Economics. Wildlife Tourism Research Report series: No. 3, CRC for Sustainable Tourism Pty Ltd, Gold Coast, Qld, Australia.

Decision COP VII/28 on Protected Areas (Articles 8(a) to (e)), Doc. CBD UNEP/CBD/COP/7/21 (2004).

Decision V/26 on Access to Genetic Resources, Doc. CBD UNEP/CBD/COP/5/23 (2000) at para. 11.

E. Morgera, Corporate Accountability in International Environmental Law (2009).

Groombridge, B. (ed)., The 1994 IUCN Red List of Threatened Animals. IUCN, Gland, Switzerland and Cambridge, UK(1993).

Groombridge, B. (ed)., The 1994 IUCN Red List of Threatened Animals. IUCN, Gland,Switzerland and Cambridge, UK. (1993).

Groombridge, B. The 1994 IUCN Red List of Threatened Animals. IUCN, Gland, Switzerland and Cambridge, UK, (1993).

Klappenbach, L, 'Understanding the Threats to Animals and Wildlife – Examining Natural Threats and Man-made Threats', Available from: http://animals.about.com/od/animalswildlife101/a/threats.htm. Accessed on January 31, 2025.

Kumar, A., Endangered Species and the Law, Handbook of Environment, Forest and Wildlife Protection Laws in India, WPSI and Natraj Publishers, Dehradun (1998).

L. Kimball, Institutional Linkages between the Convention on Biological Diversity and Other International Conventions 6 R.E.C.I.E.L. 239 (1997).

Ryder R.D., Animal Revolution: Changing Attitudes Towards Speciesism, Oxford 2000.

Serpell J., W towarzystwie zwierząt. Analiza związków ludzie - zwierzęta, Warszawa 1999.

Singh, C., India's Forest Policy and Forest Law, Natraj Publishers, Dehradun (2000).

Singh, C., India's Forest Policy and Forest Law, Natraj Publishers, Dehradun (2000).

Singhar, A. S, Laws for Protection of Wildlife in India: Need for Awareness towards Implementation and Effectiveness, Indian Forester (2002).

Singhar, A. S, Laws for Protection of Wildlife in India: Need for Awareness towardsImplementation and Effectiveness, Indian Forester (2002).

Thapar, V., Land of the Tiger: A Natural History of the Indian Subcontinent, University of California Press (1998).

Virginie Maris, la protection de la biodiversité : entre science, éthique et politique , thèse de doctorat en philosophie présentée à la faculté des arts et des sciences, département de philosophie, université de Montréal, sep. 2006.

Washington, 3 March 1973, in force 1 July 1975, 993 UNTS 243; CITES has 162 parties. Amending Protocols were adopted in Bonn on 22 June 1979 (in force 13 April 1987) and in Gaborone on 30 April 1983.